محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

ياسيـن العبدالـلات، د. محمـد الطراونـة، باسـم المبيضيـن، حسيـن السكـران

المميـــــــــــــــــز :-

مساعـد النائـب العـام / عمـان .

المميـــــــز ضـــــــده :-

بتاريـخ ٢٠١٤/٨/٧ تقـدم المميـز بهـذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الصـادر عـن محكمـة استئنـاف عمـان فـي القضيـة رقـم (٢٠١٤/٢٤٦٧٨) تاريـخ ٢٠١٤/٦/٢٥ والمتضمـن : رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

وتتلخـص أسبـاب التمييـز بمـا يلـي :-

١. القرار مخالف للقانون كون شروط التسليم متوافرة بحق المميز ضده وكون القرار مخالفاً لاتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر لسنة (١٩٨٧) وقانون تسليم المجرمين .

lawpedia.jo

٢. القرار مخالف للقانون كون ملف الاسترداد يتضمن كافة الوثائق والشروط اللازمة للتسليم .

٣. القرار غير معلل تعليلاً سائغاً وسليماً والبينات الواردة بالملف لا توصل إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة .

طالبـــــاً قبـــول التمييـــز شكـــلاً ونقضـــه موضوعـــاً .

وبتاريـــخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ قـدم مساعـــد رئيـس النيابـة العامـة مطالعة خطيـــة يطلب في نهايتها قبول التمييـــز شكـــلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــــة قانونـــاً نجـــد إن وقـــائع هـذه الـدعوى تتلخص إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ ورد كتاب إدارة الشرطة العربيـــة والدوليـــة رقـم (١٦٠٧/٥٦٠٥/٩٣) إلى محكمة صلح جزاء عمان والذي يفيد بأن المطلـــوب تـــسليمه المواطن الأردني للسلطات المصرية عن جرم الاحتيال وإساءة الائتمان صادر بحقه أمر قبض .

lawpedia.jo

وبعد ورود هذا الكتاب باشرت محكمة صلح جزاء عمان نظر هذه الدعوى وقررت بموجب حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ رقـم (٢٠١٣/٣٩٩١) عدم توافر شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه .

لـــم يرتـــضِ مساعد النائـــب العـــام بهذا الحكم فطعن فيـــه اســـتئنافاً للأســـباب الواردة فيه .

نظرت محكمة استئناف جزاء عمان هذا الطعن وقـررت بموجـب قرارهـا رقـم (٢٠١٤/٢٤٦٧٨) تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ رد الطعن موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسـباب المبـسوطة بلائحة التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

الدائرة حول شروط التسليم فإننا بالرجوع إلى أحكام الاتفاقيـة العربيـة لتـسليم المجرمين المقصودة بين دول الجامعة العربية نجد إنها تشترط لغايات التسليم في حالـة ما إذا كان الحكم الصادر بحق المطلوب تسليمه غيابياً أو حضورياً أن يرفق مـع طلـب التسليم صورة رسمية عن الحكم وأن تصدق كافة الأوراق من وزير العدل فـي الدولـة الطالبة أو من يقوم مقامه عملاً بالمادتين (٩/ب و ١٠ منها) ولما كان الطلب المقدم من السلطات المصرية يتعلق بمواطن أردني وأن صورة الحكم القضائي المرفق وكافة أوراق التسليم قد حكمت من إشارة تشعر بالتصديق عليها من قبل وزير العدل أو مـن يقـوم مقامه باستثناء ختم مكتب النائب العام – مكتـب التعـاون الـدولي وتنفيـذ الأحكـام لا يغني عن تصديق وزير العدل أو من يقوم مقامه إعمالاً لنص المادتين (٩ و ١٠) من الاتفاقية العربية لتسليم المجرم وهي واجبة التطبيق على هذه الدعوى وليس الاتفاقيـة الثنائية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية لكون الأولـى هي الأيسر لتسليم المجرمين وفقاً لنص المادة (١٨) مـن اتفاقيـة تـسليم المجـرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية .

lawpedia.jo

فإن ما ينبني على ذلك أن ملف الاسترداد يكون فاقداً لأحـد شـروطه القانونيـة وبالتالـــي شروط التسليم غير متوفرة بحق المطلوب تسليمه .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها المميز للنتيجة ذاتها فتكـون قـد أصابت صحيح القانون مما يتعين معه رد التمييز .

وتأسيساً على مـــا تقـــدم نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٣/١٩ م.

برئاســـة القاضـــي
نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo